ابن اجزا حاشیه ضالی [illegible]

و وصف الشئ لا یسمی الة له اصلا اذ لا یق فی العرف واللغة ان حرارة النار الة الاحراقه بل انما یطلق الالة علی الامر الذی هو مغایر للفاعل فی الوجود واسطه فی وصول اثره الی منفعله واما اطلاق الالة علی العلوم الالیة کالمنطق مثلا مع انها من اوصاف النفس فلعله اطلاق مجازی والا فالنفس لیست فاعله ان یلزم الغیر الالیه لیکون تلک العلوم واسطه فی وصول اثرها الیها لکن یعنی الکبیر فی اطلاق الالة علی العقل بمعنی القوة شائع فی عباراتهم کما وقع فی الکشف وجه الحصر مستقله هو ادراکیه و وانه یکون ذکر غیر المدرک فی کان آلة فهو الحواس و یکون ان یقو ان کان السبب خارجا فهو الخبر والا فان مقصوده نفی کونه غیر ایکون آلة فهو العقل فالظاهر من عبارة الشارح ان صاحبه نا عبارات یدل ظاهرا علی الادراک بانه سلطان القوی المدرکه وکانه المدرکه و نظر قولهم القدرة صفة موثر علی وفق الارادة کذا افاده بعض الفضلاء ولاح عن بعضه واما حمل الغیر علی المصطلح فبعید له ای ما الجواب عن السوال المذکور بان المراد بالغیر المذکور فی وجه الحصر الغیر المصطلح وهو ما یمکن انفکاکه عن الاخر فی ال ... المعنی انه لم یکن الة یمکن انفکاکه من الوجود فهو العقل ولا شک ان نفی الالهیات غیریه عن العقل بهذا المعنی لا ینافی کونه قوة و وصفا للنفس لان وصف الشئ لیس مغایرا له بهذا المعنی کما انه لیس عینه فبعید عن الفهم اذ المتبادر من اطلاق الغیر هو اللغوی اعنی ما یکون مغایرا فی المفهوم و علی تقدیر التسلیم فهو غیر صحیح لان نفی الغیریة بالمعنی المذکور انما هو

B. 150
Loth 398

وهو الجوهر احترازعن ورود المنع آه بان يقال هنا المنع وارد على قوله واما مركب من جزئين وهو الجسم بان نمنع حصر المركب في الجسم لجواز ان يكون المركب لا منه جوهر مجردين ولا يكون جسما فلزم للمصنف رد هذا المنع ولم يقل كالجسم لانا نقول آه هنا جواب من الاعتراض الاول يعني ليس غرضه من قوله واحكم على اجزائه بطلها بل الاجزاء المعلومة الوجود في البعض منه بيان صانع وصفاته وهو انما يفهم من اجزائه المعلومة الوجود فعدم حدوث المحمل اي المجردات لا يتأتى المصنف والمحال المركب آه جواب عن الاعتراض الثاني وهو ان المركب من المجردات وان كان محتملا الا انه لم يذهب اليه احد فلذا لم يلتفت اليه المصنف واورده بعبارة حصر المركب في الجسم علاوة المجردات فان كثيرا من الناس قائل بها فالمصنف وارد بعبارة الجسم اي مستقيم لا بد آه يعني ان المراد للخط المستقيم على ما بينها الحريين اذا كرد ان المستقيم مردود ان ما به المماسة من الكرة يكون سطحها على سطح فيكون مساحتها سطوح لا يجوز الخط بالفعل سواء كان مستقيما او غير مستقيم مساويا لا لمد ما يشد هم من ورود مسائل فرع المساحي في الوضع ويكون بمقدار حسب ما راي من اشارة حسية لا يه طرف عام وانكره لعصمة عن مساحة في الوضع بعدم وجود ما يرى فيه اشارة لا يه وان كان مساحيا في المقدار يعني انه يكن ان يقرض مقدار يحدد فيما بيل ان وجود الخط المستقيم فيما بين الكرة سيئ وانما قال بالفعل لان الخط المستقيم ربما يكون موجودا فيها على هم يعني انه يتوهم حصول خط منه المستقيم وانما قال بعدم لان بعض المتكلمين ذهبوا الى ان سطوح مركبة من خطوط الجوهر فيكون الخط المستقيم موجودا فيها بالفعل عند ذلك البعض هذا الحق عبارة المحشي ولا يخفى انه لا يتأتى في تعيين الخط بالفعل في هذا المقام لكان فيها حد بالفعل فان وجود الخط المستقيم مطلقا

قوله

بلغ

يرد عليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويودي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا يعارض الايات القطعية او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول ميت بطل حيوته باجل القتل قوله فلكله

لم يسل المعاش احدهما اجله وادعوا فيه اى في تولده من فعل القاتل وتقابله لولا الفعل الضرورة كما ادعوا في سائر المتولدات بها عندابها بها انتهى الكلام في الذى نعله بين ابى الحسين وغيره من المعتزلة انما هو في كونها مستندة الى العباد لا في كونها من افعالهم فابو الحسين مدعى الضرورة في كونها فعل العبد وجمهور المعتزلة سندلون عليه بما مر من ان شن تقول انها حوادث لا تحدث لها والنظام ان كلها من فعل الله لا من فعل العبد الى غير ذلك من الاختلاف المذكور فيما بينهم على ما ذكر السيد السند في شرح المواقف يرد عليه انه لا يوافق الخ يعنى ان المفهوم من تحرير محل النزاع ان الاجل هو الزمان الذى يبطل فيه الحيوة من عدم وتما هو زمان واحد لا يتصور تعدده والاختلاف انما هو في تعينه في المقتول وهذا الجواب يدل على تعدد الاجل احدهما ارتحالى متل والاخر سبعين سنة لو لم يحصل الجواب بان نعم لو عمرناه ارتحال على تقدير وسبعين على تقدير حتى يلزم تعدد الاجل بل الاجل انه تقدير سبعين سنة لا يتصور التقديم والتاخر عنه فعلم بان طاعته يصير سببا لتعلق الله بعمر مع ارتحال سبعين من غير طاعته سبعين والمراد الزيادة بحسب الخير والبركة الخ يعنى ان المراد بان الطاعة يزيد في العمر بانها يزيد فيما هو مقصود الاهم من العمر وهو اكتساب الكمالات والخيرات والبركات التى بها تستكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادة الابدية فانه خالف المعتزلة السابقة الخ حاصل الكلام في ان الاجل في الحيوان الزمان الذى علم الله انه يموت فيه وللناس جزرام عند غير الكعبي الا انه لا يتقدم الموت على الاجل عند الاشاعرة ويتقدم عند المعتزلة وقال الكعبي انه متعدد احدهما القتل والثانى الموت للمقتول الذى يموت عنده